

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة الأوقاف المصرية
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة الأوقاف المصرية من السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٤٤٩٠٤٩ جنيها (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وأربعون ألفا وتسعة وأربعون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٤٤٩٠٤٩ جنيها (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وأربعون ألفا وتسعة وأربعون جنيها لا غير) بالباب الأول أجور .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - من السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٤٤٩٠٤٩ جنيها (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وأربعون ألفا وتسعة وأربعون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ (٤ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك